[253] الثالث عشر في: (صحيح الحديث) قد تقدم اختلاف اصطلاح القدماء والمتأخرين، ومن الظاهر عدم الدلالة على العدالة فضلا عن الأمامية. فما ذكره الشهيد في الدارية من أن صحيح الحديث بمنزلة ثقة (1) كما هو المحكي عن ظاهر السيد الداماد (2)، بعيد عن السداد. كما أن ما حكم به الفاضل الجزائري في ترجمة عبد السلام بن صالح: من أن قولهم: (صحيح الحديث) ينافي كون الرجل عاميا، ليس على ما ينبغي، اللهم إلا أن يدعي انصراف تصحيح الحديث، سواء كان في باب الراوي، أو الكتاب، إلى كون الراوي إماميا، قضية أن الغالب في الرواة الأمامية. فثبت العدالة بالمعنى الأخص كما ذكره الوالد المحقق رحمه ا. وربما اعترض على الدراية في العدة: (بأن أقصاه الصدق والضبط، وهما لا يستلزمان الوثاقة المأخوذ فيها الأيمان، بل ربما قضت الأضافة باختصاص

_____ (1) الرعاية في علم الدراية: 204، فيه: (صحيح الحديث، فانه يقتضي كونه ثقة، ضابطا، ففيه زيادة تزكية). (2) الرواشح السماوية: 60، الراشحة الثانية عشر. (*) _____